قوله وان كان بما المتن واما الفاء في فالمحرف فمن الشرح مثال المحرف حديث
جابر رمي أبي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حوفه
غندر فقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر وهو عبد الله
بن عمرو بن حرام قد استشهد قبل ذلك بسنتين في يوم احد وكثيرا في بشير
احدهما مكبر والاخر مصغر وابن الصلاح كان يسمي القسمين محرفا ولا مشاحة
فيه ثم ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الاحول بواصل
الاحدب وتصحيف الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون
بالفهم مثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب
بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم
انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا حربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك
ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت
بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه
فاخطأ في ذلك وصحف في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة
تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد جلوس الناس حلقا اورده العراقي
في شرح الفيته ومنه ما قال في شرح التنوير من ان الافضل حلق الشعر و
قلم الظفر بعد صلاة الجمعة والله تعالى اعلم ومعرفة هذا النوع مهمة وقد
صنف فيه ابو احمد العسكري وعسكر مدينة والدارقطني وغيرهما كالخطابي
والجوزي واكثر ما يكون في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد وقد مر
امثلة الكل **ولا يجوز تعمد تغيير** صورة **المتن** بالتصحيف او التحريف او
القلب او الادراج مطلقا اي لا لعالم ولا لغيره روي ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام وكأنه قد من شفتيه او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا او اخرج بتقييد التعمد

ما كان

[هامش: قول ابو موسى — ذكر الخطابي]

ما كان بسهو او نسيان مع شدة تحريه واعتنائه **ولا يجوز الاختصار منه**
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له وقوله والمرادف في المتن
عطف على النقص بحذف المضاف اي بالنقص واتيان المرادف وهما تفصيل
تغيير المتن لكنه غير الاسلوب في الشرح ولا يبالي به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف
ما يرادف لغة فيشمل المساوي ايضا وايضا ذكر الابدال والنقص هنا استطرادي
الا لعالم الاستثناء راجع الى النقص والابدال والنقص هنا بمدلولات الالفاظ
يعني معانيها اللغوية **وبما يحيل** من الاحالة وهو التغيير **المعاني** ثم ان قوله
في المتن بما يحيل المعاني كان كافيا وانما زاد في الشرح قوله بمدلولات الالفاظ
لمزيد التوضيح وليس العطف للتفسير كما ظن اذ ما في الشرح لا يغني عما في المتن
لانه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط نحو الغاية او الا
استثناء مخل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الابدال بلا
اختلاف بين العلماء وانما يجوز للعالم على الصحيح في المسئلتين اما الاختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما وقيل لا يجوز
مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك والا لا والاكثرون
على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بان لا يكون
متهما قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى
على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني او بالنسيان في الاول قاله الخطيب وقال
سليم الرازي من روى الخبر اولا تاما وعلم انه يصير متهما في رواية الزيادة
فله ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث غير
تام لانه اما ان يضيع ابدا في رأسا واما ان يجر الاتهام الى نفسه بروايته و
اما تقطيع الحديث الواحد وتفريقه على الابواب بحسب الاحتجاج به على
مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكى الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان يفعل
قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي وقيل انما كره الاقتصار
من كره في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في التقريب لا ان العالم
لا ينقص اي لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه بضم التحتانية

[هامش: نسخ صحيح بتقدير — كالمعرف والمعرف م — فعف الفوائد المنتظر]

Copyright © King Saud University